

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال ابن جريج عن عطاء لا ذبح ولا نحر إلا في المذبح والمنحر . قلت أيجزي ما يذبح أن أنحره ؟ قال نعم ذكر الأ ذبح البقرة فإن ذبحت شيئاً ينحر جاز والنحر أحب إلي والذبح قطع الأوداج . قلت فيخلف الأوداج حتى يقطع النخاع ؟ قال لا إخال .

وأخبرني نافع أن ابن عمر نهى عن النخع يقول يقطع ما دون العظم ثم يدع حتى تموت . وقول الأ تعالى { وإذ قال موسى لقومه إن الأ يأمركم أن تذبحوا بقرة } / البقرة 67 / . وقال { فذبحوها وما كادوا يفعلون } / البقرة 71 / .

وقال سعيد عن ابن عباس الذكاة في الحلق واللبة .

وقال ابن عمر وابن عباس وأنس إذا قطع الرأس فلا بأس .

[ش (النحر . .) قطع العروق التي يطلب قطعها في الذبيحة من أسفل العنق . والذبح قطعها من أعلاه . (ذكر الأ ذبح البقرة) أي وجاء في السنة نحرها فقد روت عمرة عن عائشة ر [. البقر أزواجه عن A الأ رسول نحر فليل بلحم النحر يوم علينا دخل قالت أنها ها B . [5228] .

ويوم النحر اليوم العاشر من ذي الحجة وهو يوم عيد الأضحى . (الأوداج) جمع ودج والمراد العروق الأربعة . وهي الحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والعرقان اللذان على جانبي العنق وهما مجرى الدم . وهما الودجان في الأصل وأطلق على الجميع أوداج تغليبا . (فيخلف...) يتجاوزها ولا يكتفي بقطعها . (النخاع) وهو العرق الأبيض الذي يكون داخل العمود الفقري . ويسمى النخاع الشوكي . (لا إخال) لا أظن . (وأخبرني) القائل هو ابن جريج . (النخع) قطع النخاع . (الذكاة) الذبح . (في الحلق واللبة) أي بينهما والحلق هو مساق الطعام والشراب إلى المريء . واللبة التجويف الذي في أعلى الصدر . (فلا بأس) أي لا تحرم الذبيحة مع الكراهة في هذا الذبح [